القصد بالسكر والإغماء أو الغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ
المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب إن قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتاً إلى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لإمكانها بتقديم الإسلام
ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط أن تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالأجنبية و
لو علقه على النكاح وأن تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض
ولو كان غائباً صح وكذا لو كان حاضراً وهي يائسة أو لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والأظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي أنه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبراً صغيرة كانت
أو كبيرة مجنونة أو عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الأحكام**
وهي مسائل **الأولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية**
لا تجب الكفارة بالتلفظ وإنما تجب بالعود وهو إرادة الوطء والأقرب أنه لا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء تكررت الكفارة
الثالثة إذا طلقها رجعياً ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا
كفارة وكذا لو طلقها بائناً وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا أو مات أحدهما أو ارتد أحدهما **الرابعة**
لو ظاهر من زوجته الأمة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها
من مولاها غير الزوج فنسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة **الخامسة**
إذا قال أنت كظهر أمي إن شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال إن شاء الله
لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من أربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مراراً وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار أو تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير
لزمه عن كل وطء كفارة واحدة **السابعة** إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتى يكفر ولو علقه
بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو علقه بالوطء فهو الشرط ثبت الظهار بعد

فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطء على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام ولو وطئها خلال الصوم استأنف وقال
شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلاً وهل يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لأنه
مماسة وفيه إشكال ينشأ من اختصاص اللفظ بالوطء **التاسعة** إذا عجز المظاهر عن الكفارة أو ما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزئه الاستغفار وهو أكثر **العاشرة** إن صبرت
المظاهرة فلا اعتراض وإن رفعت أمرها إلى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة أو الطلاق وأنظره
ثلاثة أشهر من حين المرافعة فإن انقضت المدة ولم يختر أحدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
أحدهما ولا يجبره على الطلاق تعييناً ولا يطلق عنه **[illegible]** النظر في الكفارات وفيه مقاصد
الأول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الإحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة
وما يحصل فيه الأمران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة
العتق فإن عجز فالصوم شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً وكفارة من أفطر يوماً من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشرة مساكين فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات والمخيرة كفارة
من أفطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتكفير وكفارة [illegible]
على أشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على الأظهر وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً **المقصد الثاني**
فيما اختلف فيه وهي سبع **الأول** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وهو أشبه **الثاني** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام
ستين مسكيناً وقيل مثل كفارة الظهار والأول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية وتمسكاً
بالأصل **الثالث** تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته

Copyright © King Saud University